

مرسوم رقم 2.12.732 صادر في 26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012) بالموافقة على اقتراض دولي بواسطة سندات بمبلغ قدره الإسمي الإجمالي مليار وخمسمائة مليون دولار أمريكي (1.500.000.000 دولار أمريكي) من شطرين. الشطر الأول بمبلغ قدره مليار دولار أمريكي (1.000.000.000 دولار أمريكي) في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 4,25 % في السنة بثمن إصدار يعادل 99,228 % ويحل أجله في 11 ديسمبر 2022. الشطر الثاني بمبلغ قدره خمسمائة مليون دولار أمريكي (500.000.000 دولار أمريكي) في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 5,5 % في السنة بثمن إصدار يعادل 97,464 % ويحل أجله في 11 ديسمبر 2042.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛ وعلى قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد التسلم النهائي، المبرم يوم 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012)، وعقد الخدمة المالية وعقد الالتزام الأحادي، المبرمين في 26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012)، كما هي ملحقة بأصل هذا المرسوم، والمبرمة بين المملكة المغربية و Barclays Bank و Citigroup Global Markets Limited و BNP Paribas و PLC و Natixis و Citigroup Global و Citibank N.A. London Branch و bal Markets Deutschland AG، من أجل إصدار اقتراض دولي بواسطة سندات بمبلغ قدره الإسمي الإجمالي مليار وخمسمائة مليون دولار أمريكي (1.500.000.000 دولار أمريكي) من شطرين. الشطر الأول بمبلغ قدره مليار دولار أمريكي (1.000.000.000 دولار أمريكي) في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 4,25 % في السنة بثمن إصدار يعادل 99,228 % ويحل أجله في 11 ديسمبر 2022. الشطر الثاني بمبلغ قدره خمسمائة مليون دولار أمريكي (500.000.000 دولار أمريكي) في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 5,5 % في السنة بثمن إصدار يعادل 97,464 % ويحل أجله في 11 ديسمبر 2042.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.490 صادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) لتطبيق القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.15 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وبعد استشارة غرف الفلاحة وجمعيتها ؛

وبعد المداولة بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1433

(25 أكتوبر 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد بالسلطة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من القانون رقم 04.12 المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة الثانية

تحدد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 04.12 السالف الذكر، وتسليم شهادات التجميع الفلاحي المتعلقة بها والمشار إليها في المادة 5 من القانون المذكور، بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة والداخلية والمالية.

وتبين شهادة التجميع على الخصوص علاوة، على هوية المجمع والمجمع، موضوع التجميع الفلاحي ومدة صلاحيته وكذا موقع المشروع المعني.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد فيما يخصه، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد العنصر.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.